

۷۲۵

۹۷۰



١٢٧

نظرية إسقاط الحق

في الشريعة الإسلامية

رسالة دكتوراه

شريعة
لا

٧٢٥
١٢٧

للدكتور

عبد الرحمن محمد عبد القادر

إشراف

محمّد أنيس عمادة

١٩٧٧



شكر وتقدير

إلى الرجل الذي فتح لي قلبه قبل أن يفتح لي بيته . وعلت معاملته لي معاملة
الأب الرحيم . إلى السيد الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادہ المشرف على هذه
الرسالة أقدم جزيل شكرى ووافر تقديرى وخالص ثنائى . وكيف لا وهو الذى بذل كل
الجهد فى توجيهى الوجهة الصالحة فى البحث وإرشادى إلى الطريقة المثلى فى
التنقيب والدراسة وقد كان لدقة توجيهه وحسن إرشاده الأثر الأكبر فى إتمام هذا
البحث وإخراجه إلى حيز الوجود . وهو فى هذا يبغى خدمة الشريعة الغراء ابتغاء
وجه الله تعالى . . فجزاه الله عنى أحسن الجزاء وجزاه عن خدمة دينه الأجر والمثوبة
إنه سميع قريب مجيب دعوة الداع إذا دعاه .

٦٢ / ١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمد الله حمد الشاكرين وأعلى وأسلم على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد النبي الأُمِّي الأمين إمام المرسلين وخاتم النبيين وشفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الخس الميامين الذين آمنوا بدعوته وصدقوا برسالته فتمسكوا بها وساروا على نهجها وعملوا على الحفاظ عليها سواء أكان ذلك بالدفاع عنها واقتحام حومة الوغى من أجل الذود عن حماها أم كان ذلك باتباع سننها والسير على منوالها والعمل بأحكامها من مفروض ومحدود ومسنون رائد ثم في هذا هو الدستور الخالد معجزة سيد الخلق محمد صلوات الله وسلامه عليه كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزل من حكيم حميد • من أجل هذا كتب الله لهم المعزة والجلال والهيبة ففازوا بسعادة الدارين فرضى الله عنهم وأرضاهم أجمعين •

وبعد : فإن الشريعة الخاتمة وسعت بفضل الله وكرمه ومنه البشر بأفعالهم والتزاماتهم ونعمت الأخكام لتصرفاتهم في حدود مصالح الإنسانية وذلك لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة •

من أجل هذا حرصت الشريعة الفراء على المحافظة على مصالح الناس وذلك بشرع ما يحقق هذه المصالح والتي ترجع في مجوعها إلى المحافظة على الدين والروح والعقل والصرف والنسل والمال •

وقد شرع الله الشرائع التي تحفظ هذه المصالح على اختلاف مراتبها ومقـدار الحاجة إليهما أي سواء أكانت في المرتبة الأولى التي لا بد منها لكي تنتظم حياة المجتمع أم كانت في المرتبة الثانية التي تحقق سعادة المجتمع والسعة واليسر فيه أم كانت في المرتبة الثالثة التي تحقق جمال المجتمع وكماله وبهجته • ومن هنا قسم السادة العلماء المصالح إلى أنواع ثلاثة :

١ - مصالح ضرورية وهي تلك الأمور التي تقوم عليها حياة الناس في المجتمع بحيث إذا لم تتحقق اختل نظام المجتمع وعمته الفوضى وساء الفساد وهذه الأمور هي الدين

والنفس والعقل والعرض والنسل والمال • وفي سبيل تحقيق هذه الأمور الضرورية
 شرع الله الجهاد لحفظ الدين وشرع القصاص لحفظ الأرواح وحرم شرب المسكرات
 لحفظ العقل وحرم الزنا لحفظ العرض والنسل وحرم السرقة وأكل الأموال بالباطل
 لحفظ المال •

٢ - مصالح حاجية وهذه لا تبلغ مبلغ الضرورة ويترتب على تحقيقها رفع الحرج والشفقة
 والضيقة عن الناس والسعة لهم واليسر عليهم وعدم تحقق هذه الأمور لا يترتب عليه
 اختلال نظام المجتمع ولا انتشار الفوضى والفساد فيه كما هو الشأن في الأمور
 الضرورية • لكن يصحب عدم تحقق هذه الأمور الحرج والضيقة وعدم اليسر والسعة

٣ - مصالح تكميلية وهي تلك التي ترجع إلى المروءة ومحاسن العادات ولهذا إذا لم
 تتحقق هذه المصالح لا يختل نظام المجتمع ولا يعمه الفساد والفوضى كما هو
 الشأن في المصالح الضرورية كما لا يصحب عدم تحقق هذه المصالح الحرج والضيقة
 وعدم السعة كما هو الحال في المصالح الحاجية غير أن المجتمع بدونها يخلو من
 مظاهر الحسن والجمال وأسباب البهجة والسرور •

وقد اتسمت الشريعة الفراء وهم حرصنا كل العرس على تحقيق مصالح
 الناس على اختلاف مراتبها بالسماحة واليسر في كل أحكامنا سواء أكانت هذه الأحكام
 في مجال العبادات أم كانت في مجال العبادات بمعناها الواسع الذي يشمل الأحوال
 المدنية وأحكام الأسرة والقصاص والحدود وغيرها • واتسم الشريعة الفراء بهذه
 الصفة واضحة جلي لا يكلف من يريد الوقوف عليه والتثبت منه عناء ولا تعب والذي يدقق
 النظر في أحكام هذه الشريعة يجد ما مبنية على التخفيف واليسر في تناسب مع طبيعة
 البشر الذين سيقومون بتطبيق هذه الأحكام ومن هنا كان رفع الحرج والضيقة عن الناس
 أساسا عريضا للتشريع الإسلامي ومبدأ أصليا فيه • فقد أصله القرآن الكريم وسنة رسول
 الله محمد الأمين عليهما السلام عليه • يقول الله تبارك وتعالى : " شهر رمضان
 الذي أنزل فيه القرآن عدي للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر

فهرس الرسالة

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	من أ : هـ
منهج البحث	من و : ي

القسم الأول

١	معنى الأسقاط والفرق بينه وبين بعض التصرفات المشابهة له
	الفصل الأول :
١	معنى الأسقاط لغة وشرعا
١	المبحث الأول : معنى الأسقاط في اللغة
٣	المبحث الثاني : معنى الأسقاط في الاصطلاح الشرعي
	الفصل الثاني :

* الفرق بين الأسقاط وبين بعض التصرفات المشاركة له

٦	في المعنى أو الحكم
٧	المبحث الأول : الفرق بين الأسقاط والأبراء
١١	المبحث الثاني : الفرق بين الأسقاط والتطبيق
١٤	المبحث الثالث : الفرق بين الأسقاط والترك

القسم الثاني

١٧	الأسقاط في العبادات
	الفصل التمهيدي :
١٧	* دفع الحرج في الشريعة الإسلامية
٢١	= أنواع التخفيف في الشريعة الإسلامية
	الفصل الأول :
٢٤	أمثلة للأسقاط في باب الطهارة
٢٤	المبحث الأول : طهارة الحدث

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول : فاقد الماء حيا أو شرعا ٢٧
- هل يجوز التيمم للحاضر الصحيح إذا فقد الماء ؟ ٢٧
- هل يصلي بالتيمم أكثر من فرض أم لا ؟ ٣٠
- المطلب الثاني : المستحاضة وأصحاب الأعذار الأخرى ٣٥
- هل يجب على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ؟ ٣٧
- هل يجب على المستحاضة ومن قيس عليها الوضوء لكل صلاة ؟ ٣٩
- هل يجب على المستحاضة ومن قيس عليها حشو الفرج بالقطن ؟ ٤١
- المطلب الثالث : المسح على الجبائر أو العصائب ٤٣
- هل يشترط لصحة المسح على الجبيرة أن تشد على طمارة ؟ ٤٤
- حكم المسح على الجبيرة ٤٥
- هل يجب الجمع بين غسل الحضر الصحيح والمسح على الجبيرة والتيمم ؟ ٤٧
- أثر سقوط الجبيرة بعد المسح عليها ٥٠
- المطلب الرابع : فاقد المهورين - الماء والتراب - ٥٤
- المبحث الثاني : طمارة الخبث ٥٩
- المطلب الأول : حكم إزالة النجاسة ٥٩
- المطلب الثاني : العفوع عن يسير الدم وطين الشارع وغيرها ٦٥
- المطلب الثالث : العفوع عن دم الاستحاضة والسلس ٧٠

الفصل الثاني :

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الأول : ستر الصورة ومتى يسقط	٧٦
المطلب الأول : حكم من لم يعبد الا مؤبداً غير طاهر	٧٧
المطلب الثاني : كيفية صلاة الصريان	٧٩
المبحث الثاني : استقبال القبلة في الصلاة ومتى يسقط	٨١
المطلب الأول : هل الفرض إصابة عين الكعبة أم إصابة جنتها	٨٢
المطلب الثاني : الأعذار المسقطه لشرط التوجه إلى القبلة	٨٤
المطلب الثالث : حكم من اشتبهت عليه القبلة فتحير فيها	٨٦
المبحث الثالث : تكبيرة الافتتاح والقراءة في الصلاة	٩٠
المطلب الأول : تكبيرة الأحرام أو الافتتاح	٩١
المطلب الثاني : القراءة في الصلاة	٩٣
المبحث الرابع : الأشخاص الذين لا الجمعة عليهم	٩٥
المطلب الأول : الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة	٩٦
المطلب الثاني : حكم من لا الجمعة عليه إذا حضرها	٩٨
* إذا حضر الجمعة من لا الجمعة عليه هل تجزئه	
أم لا ؟	٩٨
* إذا حضر الجمعة من لا الجمعة عليه فهل يدخل	
في العدد ؟	٩٨
* إذا حضر الجمعة من لا الجمعة عليه فهل يصح	
أن يكون إماماً فيها أم لا ؟	١٠٠
الفصل الثالث :	
أمثلة للأسقاط في باب الزكاة	١٠٣
المبحث الأول : وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وتقدمه	١٠٥
المبحث الثاني : أثر غصب المال أو سرقة أو ضياعه في إسقاط الزكاة	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثالث : أثر الدين في إسقاط الزكاة	١١١
المبحث الرابع : تلف المال وأثره في إسقاط الزكاة	١١٦
المبحث الخامس : أثر موت رب المال في إسقاط الزكاة	١١٩
الفصل الرابع :	
أمثلة للأسقاط في باب الصيام	١٢٣
المبحث الأول : حكم من جن رمضان كله أو بعضه أو أغص عليه فيه	١٢٦
المطلب الأول : سقوط القضاء عن المجنون	١٢٧
المطلب الثاني : أثر الأغماء في إسقاط القضاء	١٣٠
المبحث الثاني : أثر المرض وشدة الجوع والعطش في إسقاط الصوم	١٣٣
المبحث الثالث : أثر الحمل والإرضاع وكبر السن في إسقاط الصوم	١٣٦
المطلب الأول : وجوب الإطعام على الشيخ الكبير أو عده	١٣٧
المطلب الثاني : وجوب القضاء على الحامل والمرضع	١٣٩
المبحث الرابع : أثر الموت في إسقاط فرض قضاء الصوم	١٤٥
الفصل الخامس :	
أمثلة للأسقاط في باب الحج	١٥١
المبحث الأول : القدرة المالية على الحج	١٥٤
المطلب الأول : انتفاء القدرة المالية على الحج بسبب حاجة الأسرة إلى النفقة	١٥٦
المطلب الثاني : انتفاء القدرة المالية على الحج بسبب الدين	١٥٨
المطلب الثالث : انتفاء القدرة المالية على الحج بسبب الحاجة الملحة على الزواج	١٦٢

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الرابع : أثر الصنعة في تحقق القدرة المالية على	
الحج	١٦٥
المطلب الخامس : أثر بذل الخير في تحقق القدرة المالية	
على الحج	١٦٨
المبحث الثاني : القدرة البدنية على الحج	١٧٢
المبحث الثالث : أمن الطريق وأثره في تحقق الاستطاعة	١٧٦
المبحث الرابع : وجود من يخرج مع المرأة من زوج أو محرم أو	
رفقة مأمونة	١٨٠
اشتراط الزوج أو المحرم	١٨١
قيام الرفقة المأمونة مقام الزوج أو المحرم	١٨٣
اشتراط البلوغ في الزوج أو المحرم وعدمه	١٨٥
المبحث الخامس : أثر الموت في إسقاط الحج وعن وجب عليه	١٨٦

القسم الثالث

الأسقاط في المعاملات	١٩٠
الباب الأول : أركان الاسقاط وشروط كل ركن	١٩٠
الفصل الأول : المسقط وشروطه	١٩١
المبحث الأول : كون المسقط بالغا	١٩٤
المبحث الثاني : كون المسقط عاقلا	٢٠٠
المطلب الأول : حكم إسقاط المجنون والمنحى عليه والنائم	٢٠١
تعريف المجنون	٢٠١
أنواع المجنون	٢٠٢
تعريف الأغماء	٢٠٣
تعريف النهم	٢٠٤

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني : حكم إسقاط السكران	٢٠٥
حقيقة السكر والسكران	٢٠٥
المطلب الثالث : حكم إسقاط السفه	٢١٦
تحريف السفه والسفيه	٢١٦
حكم تصرفات السفه	٢٢٣
المبحث الثالث : كون المسقط مختارا	٢٢٤
(أ) حقيقة الإكراه	٢٢٤
(ب) من هو المكره ؟	٢٢٥
(ج) من يكون منه الإكراه ؟	٢٢٦
(د) الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق الإكراه	٢٢٧
(هـ) أنواع الإكراه	٢٢٨
المبحث الرابع : كون المسقط غير مجبور عليه لفلسه	٢٣٣
معنى الفليس والتفليس والمفلس	٢٣٣
هل يعدد الفليس من أسباب الحجر على الشخص ؟	٢٣٤
الفصل الثاني : محل الأسقاط وشروطه	٢٤٠
المبحث الأول : تعريف الحق وأقسامه	٢٤١
تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء	٢٤٢
أقسام الحق باعتبار من يضاف إليه	٢٤٣
أولا : الحق الخالص لله تعالى	٢٤٤
أنواع الحق الخالص لله تعالى	٢٤٤
ثانيا : الحق الخالص للعبد	٢٤٩
ثالثا : الحق الذي اجتمع فيه حق الله وحق العبد	٢٤٩

	رابعاً : الحق الذي اجتمع فيه حق الله وحق
٢٥١	العبد وحق العبد فيغالب
٢٥٢	المبحث الثاني : ما يشترط في محل الأسقاط
٢٥٣	المطلب الاول : أن يكون الحق قد وجب
٢٥٦	المطلب الثاني : كون الحق المراد إسقاطه حقاً خالصاً للعبد
٢٥٦	مدى قابلية حق الله المحض للأسقاط
٢٥٩	أولاً : أثر التقادم في إسقاط الحد
٢٥٩	أ - أثر التقادم في إسقاط الجريمة
٢٦١	ب - أثر التقادم في إسقاط العقوبة
٢٦٢	ج - مدة التقادم
٢٦٣	ثانياً : أثر التوبة في إسقاط الحد
٢٦٣	معنى التوبة في اللغة
٢٦٣	معنى التوبة في الاصطلاح
٢٦٤	أركان التوبة
٢٦٥	حكم التوبة
٢٦٦	أثر التوبة في إسقاط الحد
٢٧٦	إسقاط الحق المشترك
٢٨٠	المطلب الثالث : كون الحق المراد إسقاطه غير ملكية الأعيان
	المطلب الرابع : عدم التخيير في أحكام الشرع بسبب إسقاط
٢٨٣	الحق
	١ - إسقاط الواجب حقه في الرجوع في
٢٨٣	الهمة
٢٨٥	٢ - إسقاط الوارث حقه في الأثر
٢٨٧	٣ - اشتراط بعض الشروط في النكاح

المرضى	رقم الصفحة
أ - إسقاط الحق في الوطء	٢٨٧
ب - إسقاط الحق في التزويج بأخرى	٢٩٠
ج - إسقاط الحق في نقل الزوجة من مكان لآخر	٢٩٤
المطلب الخامس : عدم تضمن الحق المراد إسقاطه معنى التكليف	٢٩٦
* من التي يجب عليها الاعتداد بمنزل الزوجية	٢٩٨
المطلب السادس : كون الحق المراد إسقاطه غير ذاتي	٣٠٤
الفصل الثالث : الصيغة التي ينقذ بها الإسقاط	٣٠٦
المبحث الأول : القول	٣١٠
المبحث الثاني : الكتابة	٣١٤
المبحث الثالث : الإشارة	٣١٨
المبحث الرابع : السكوت	٣٢٢
الباب الثاني : أنواع الأسقاط	٣٢٥
الفصل الأول : أنواع الأسقاط باعتبار الأصالة والتبعية	٣٢٥
المبحث الأول : الأسقاط الأصلي	٣٢٦
أ - إسقاط الشفيع لحقه في الشفعة	٣٢٦
إسقاط الولي حق موليه في الشفعة	٣٣٣
إسقاط الشفعة قبل البيع	٣٣٦
أثر الاحتيال في إسقاط الشفعة	٣٤٠
حكم الاحتيال وأثره في إسقاط الشفعة	٣٤١
٢ - إسقاط الزوجة حقها في القسم	٣٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني : الأسقاط الضمني أو التبعي	٣٥٠
١ - إجازة العقد الموقوف أو فسخه	٣٥١
٢ - مباشرة الولي أو المرأة عقد الزواج	
إسقاط لحق الكفاءة	٣٥٥
٣ - توكيل الشفيع في بيع المشفوع فيه	
أو شرائه	٣٦٠
الفصل الثاني : أنواع الأسقاط باعتبار العوض	٣٦٢
المبحث الأول : الأسقاط بخير عوض	٣٦٣
* إسقاط الحق في القصاص	٣٦٣
* إسقاط بعض المستحقين للقصاص وتمسك	
البعض الآخر به	٣٦٨
* حق العافي عن القصاص في المطالبة	
بدية العمد	٣٧٤
* أثر عفو المجنى عليه في إسقاط القصاص أو	
الدية	٣٧٩
أ - أثر عفو المجنى عليه عن القصاص في	
القتل العمد العدوان	٣٨٠
ب - أثر عفو المجنى عليه عن الدية في	
القتل الخطأ	٣٨٢
* أثر عفو المجنى عليه عن القصاص أو الدية عند	
ابن حزم	٣٨٤
* إسقاط الولي حق موليه في القصاص	٣٨٨
المبحث الثاني : الأسقاط بعوض	٣٩١

الموضوع	رقم الصفحة
١ - إسقاط الحق في النكاح بالخلع	٣٩١
* نوع الخلع	٣٩٤
* أثر الخلع على الحقوق الثابتة	
بين الزوجين وقت الخلع	٤٠٠
٢ - الصلح عن القصاص	٤٠٣
* مقدار المال الذي يجوز الصلح	
عليه	٤٠٥
الفصل الثالث : أنواع الأسقاط باعتبار اتصال آثاره به وقت إنشائه	
وعدمه	٤٠٨
* معنى التحليق والزيادة والفرق بينهما عند من	
يقول به	٤٠٩
* قابلية الأسقاط للتحليق والزيادة	٤١٣
* الأسقاط المنجز	٤١٤
* الأسقاط المضاف	٤١٥
* الأسقاط المعلق	٤١٨
الباب الثالث : قابلية الأسقاط للتجزؤ وعدم قابليته له	٤٢٦
- إسقاط ملك النكاح بالطلاق	٤٢٨
- إسقاط الحق في الشفعة	٤٢٩
- إسقاط الحق في القصاص	٤٣٠
الخاتمة	٤٣٠ (م)
مراجع الرسالة	٤٣١